



# ميزانية المواطن قانون المالية

من أجل استيعاب أفضل  
لقانون المالية ومقتضياته

2026





# ميزانية المواطن قانون المالية

من أجل استيعاب أفضل  
لقانون المالية ومقتضياته

2026







... تعرف جيداً أنني لن أكون راضياً، مهما بلغ مستوى التنمية الاقتصادية والبنية التحتية، إذا لم تساهم بشكل ملموس في تحسين ظروف عيش المواطنين، من كل الفئات الاجتماعية، وفي جميع المناطق والجهات. لذا، ما فتئنا نولي أهمية خاصة للنهوض بالتنمية البشرية، وتعميم العمالة الاجتماعية..

مقتطف من نص الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بتاريخ 29 يوليوز 2025، بمناسبة عيد العرش المجيد

لذا، ننتهز وتيرة أسرع، وأثراً أقوى للجيل الجديد من برامج التنمية الترابية، التي وجهنا الحكومة لإعدادها، وغداً في إصدار علاقات رابع - رابع بين العمالات العصرية والقروية

مقتطف من نص الخطاب الملكي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أمام البرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2025



# الفهرس

---

---

---

---

---

---

---

---



# المفاهيم الرئيسية المتعلقة بميزانية الدولة

01



## أ ماهي ميزانية الدولة؟

ميزانية الدولة هي الآلية التي تمكن الحكومة، التي تم اختيارها من طرف المواطنين خلال الانتخابات التشريعية، من تنفيذ برنامجها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. إنها الأداة التي يتم بواسطتها تحصيل موارد الدولة وتنفيذ النفقات العمومية برسم كل سنة مالية، والتي توافق السنة المدنية. وتضم ميزانية الدولة:

### الميزانية العامة

تعد المكون الأساسي في ميزانية الدولة والتي تشمل مجموع موارد ونفقات **الوزارات** و **المؤسسات**. نذكر على سبيل المثال:



وزارة الإدماج الاقتصادي  
والمقاولة الصغرى والتشغيل  
والكفاءات



وزارة الشؤون الخارجية والتعاون  
الإفريقي والمغاربة المقيمين  
بالخارج



المحاكم المالية



المجلس الوطني لحقوق  
الإنسان



يبلغ عددها **69 حسابا برسم قانون المالية لسنة 2026**، وتهدف إلى بيان العمليات المالية التي تتميز بعلاقة سببية متبادلة بين المداخيل والنفقات، أو لضمان استمرار عمليات من سنة مالية لأخرى أو الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد لأكثر من سنة، وهي بذلك تشكل استثناء لمبدأ الشمولية الذي ينص على كون المداخيل العمومية يجب أن تمول جميع النفقات، وكذا المبدأ الميزانياتي الذي يقضي بسنوية الميزانية. نذكر على سبيل المثال:



**صندوق التضامن  
بين الجهات**



**الحساب الخاص  
بالصيدلية المركزية**



يبلغ عددها **161 مرفقا برسم قانون المالية لسنة 2026**، وتتمتع بالاستقلالية المالية باعتبارها تقدم للمرتفقين خدمات أو منتجات مؤدى عنها بموجب نصوص تنظيمية. نذكر على سبيل المثال:



**المعهد المتخصص في  
فنون الصناعة التقليدية  
إنزكان**



**المركز الاستشفائي  
الإقليمي بفجيج**

### مراحل تدبير الميزانية

#### مرحلة الإعداد

من طرف الوزارة المكلفة  
بالمالية تحت سلطة رئيس  
الحكومة، في إطار تنزيل  
البرنامج الحكومي : المواد 5  
و10 و36 من القانون التنظيمي  
رقم 130.13 لقانون  
المالية.

01

#### مرحلة التدقيق والمراقبة

التي يمارسها البرلمان والمجلس الأعلى  
للحسابات في إطار مناقشة مشروع  
04 قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون  
المالية الفصول 76 و 147 و 148  
من الدستور؛  
والمواد 64 و 65 و 66 من  
القانون التنظيمي رقم  
130.13 لقانون المالية.

#### مرحلة المصادقة

من طرف البرلمان في إطار  
مناقشة مشروع قانون المالية  
السنوي : الفصل 75 من الدستور؛  
02 والفصل الثاني المتعلق بالتصويت على  
قانون المالية والمادة 49 من القانون  
التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

#### مرحلة 03 تنفيذ الميزانية

من طرف الجهاز التنفيذي  
باعتبار أعضائه آمرين بصرف  
النفقات العمومية بقوة  
القانون القسم الثاني المتعلق  
بالقواعد الخاصة بالآمرين  
بالصرف من المرسوم الملكي  
رقم 330.66 بسن نظام عام  
للمحاسبة العمومية.

## 2 ماهو قانون المالية؟

قانون المالية هو وثيقة قانونية تجسد الترخيص الذي يمنحه البرلمان للحكومة من أجل تنفيذ ميزانية الدولة في إطار تنزيل السياسات العمومية، وذلك وفق تقديرات مرقمة للموارد والنفقات، حيث تتكون هذه الوثيقة القانونية من جزأين:

### الجزء الأول

يحدد توزيع النفقات العمومية حسب الوزارات والمؤسسات، وكذا حسب مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة.

### الجزء الثاني

يشمل بالخصوص الترخيص الذي يمنحه البرلمان للحكومة من أجل تحصيل الموارد العمومية والتدابير الجبائية والجمركية والميزانية المتعلّقة بالموارد العمومية وبنفقات الدولة.

## 3 ماهي ميزانية المواطن؟

ميزانية المواطن قانون المالية هي وثيقة محررة بأسلوب سهل ومبسط، تستعرض أهم الأرقام والمعطيات العددية لميزانية الدولة، وتمكن المواطن من الاطلاع على أهم البرامج والمشاريع المبرمجة وكذا مختلف التدابير الميزانية والضريبة والجمركية المقترحة في هذا الإطار. يتم إعداد هذه الوثيقة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، وتسهر على نشرها لتصل إلى كل مواطنة ومواطن وذلك بهدف:



إخبار المواطنين بالتوجهات الرئيسية وأولويات قانون المالية للسنة، وتوضيح المعطيات المتعلقة بالسياسات العمومية بشكل موجز ومبسط، بالإضافة إلى المقترحات المرتبطة أساساً بتحسين ظروف عيش المواطنين.



تبسيط محتوى قانون المالية باستخدام لغة سلسلة في متناول فهم جميع شرائح المجتمع.

# ما هي مراحل الإعداد والمصادقة على مشروع قانون المالية؟

## فاتح يناير



# مناقشة مشروع قانون المالية

02




تعمل الحكومة على إيداع مشروع قانون المالية، بالأسبقية، بمكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من كل سنة على أبعد تقدير، حيث يقوم البرلمان بغرفتيه بدراسة وتعديل المشروع والمصادقة عليه داخل أجل 58 يوما.

وتعد هذه المرحلة من أهم المحطات بكونها تشكل الفرصة المناسبة لتعميق النقاش بين الحكومة والبرلمان حول مشروع قانون المالية، باعتباره الأداة الأساسية لبلورة وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية المسطرة من طرف الحكومة.

ويملك البرلمان، خلال دراسة مشروع قانون المالية، الحق في تقديم التعديلات كما هو منصوص عليه في المقتضيات الدستورية (الفصول 77، 79 و83) وكذا على مستوى مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية (المادة 56).



**بالنسبة لسنة 2026**، تميزت مناقشة مشروع قانون المالية بقبول **101** تعديلا مقمدا من طرف البرلمان بغرفتيه، مقارنة بمقترحات تعديلات بلغت **416** تعديلا دون احتساب التعديلات المسحوبة. حيث يوافق هذا العدد نسبة **24,3 %** كمعدل للتعديلات المقبولة والتي تتوزع على الشكل التالي:





## على مستوى مجلس المستشارين



هكذا ساهمت التعديلات المصادق عليها من طرف البرلمان، والتي تم إدراجها ضمن بنود قانون المالية لسنة 2026، في إغناء مقتضياته وتجويد صياغة بعض أحكامه، كما جسدت بشكل ملموس التفاعل الإيجابي للحكومة مع مقترحات ممثلي الأمة، في انسجام مع مبادئ الديمقراطية التمثيلية وتكريسًا لدور البرلمان في تقويم السياسات العمومية وتعزيز النجاعة والشفافية في تدبير المالية العمومية.

## الأربعة

## المحاور

أ

## 02 إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المتدمجة

## توحيد الجهود حول أولويات واضحة

**140 مليار درهم مخصصة لقطاعي الصحة والتعليم،** أي 21,3 مليار درهم إضافية مقارنة مع 2025، وإحداث أزيد من 27.000 منصب مالي.



## اعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية

**إحداث "صندوق التنمية الترابية المتدمجة"،** من أجل ضمان اندماج التمويلات الخاصة بهذه البرامج.



**16,4 مليار درهم من أجل التدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية،** من خلال تلبية حاجيات الساكنة من الماء الصالح للشرب وتسريع إنجاز المشاريع الكبرى.



**20 مليار درهم مخصصة لإعداد برنامج أولوي،** بهدف تسريع تنزيل عدد من الإجراءات الاستعجالية ذات الأثر الاجتماعي والترابي المهم.



**النهوض بالتشغيل** من خلال دعم المقاولات الصغرى جداً والصغرى والمتوسطة وتحسين آليات الوساطة في التشغيل ومنظومة التكوين.



**تنزيل برنامج تأهيل المراكز القروية الناشئة،** من خلال العمل على تسريع تأهيل 36 مركز برسم سنة 2026، بكلفة إجمالية تبلغ 2,8 مليار درهم.



## 01 توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة

## تعزيز الاستثمار العمومي: 380 مليار درهم

**مواصلة الأوراش الكبرى للبنيات التحتية:** الطرق السيارة؛ المشاريع السكنية لا سيما تمديد خط القطار فائق السرعة على محور القنيطرة-مراكش؛ المطارات والموانئ.



**تعزيز الأمن الطاقوي** بهدف تنويع المصادر الطاقوية للمملكة (الطاقات المتجددة، الهيدروجين الأخضر، الغاز الطبيعي).



## تعزيز دينامية الاستثمارات الخاصة

**تحسين مناخ الأعمال،** لا سيما من خلال مواصلة تنزيل الميثاق الجديد للاستثمار.



**تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص،** من خلال إطلاق أوراش هامة تركز أساسا على تحسين آجال الأداء.



**تعزيز دور صندوق محمد السادس للاستثمار،** بهدف دعم الأنشطة الإنتاجية ومواكبة تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى.



**مواكبة الاستراتيجيات القطاعية:** الجيل الأخضر؛ المغرب الرقمي 2030؛ التنمية الصناعية؛ خارطة طريق القطاع السياحي 2023-2026؛ خارطة طريق التجارة الخارجية 2025-2027.



## 04 مواصلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى والحفاظ على توازنات المالية العمومية

**توطيد الإصلاحات المرتبطة بالمالية العمومية،** من خلال إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية ومواصلة تنزيل القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.



**مواصلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى:** إصلاح العدالة، إصلاح الإدارة، إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية.



**مديونية الخزينة: 65,9 %** نسبة إلى الناتج الداخلي الخام برسم سنة 2026.



**عجز الميزانية: 3 %** نسبة إلى الناتج الداخلي الخام برسم سنة 2026.



## 03 مواصلة توطيد أسس الدولة الاجتماعية

**41,5 مليار درهم مخصصة لورش تعميم الحماية الاجتماعية:** أي 4 ملايين درهم إضافية مقارنة مع 2025، للرفع من قيمة التعويضات العائلية في إطار برنامج الدعم الاجتماعي.



**48 مليار درهم ككلفة مالية في أفق 2026 لتزليل مخرجات الحوار الاجتماعي،** بهدف تحسين القدرة الشرائية للأجراء.



**14 مليار درهم لدعم أسعار بعض المواد الأساسية،** من أجل ضمان تموين منتظم لغاز البوتان والسكر والقمح اللين.



**9,4 مليار درهم لضمان الولوج إلى سكن لائق،** لا سيما من خلال مواصلة تنزيل برنامج الدعم المباشر لاقتناء السكن الرئيسي.



03 الفرضيات الماكرو اقتصادية

سعر غاز البوتان



500 دولار للطن

الطلب الخارجي الموجب للمغرب  
(دون احتساب منتوجات الفوسفات ومشتقاته)



2,3 %

سعر صرف الأورو مقابل الدولار



1,110

محصول الحبوب



70 مليون قنطار

معدل التضخم



2 %

معدل النمو المتوقع



4,6 %

04 المناصب المالية المحدثة

55.895 منصبا ماليا

منها 19.000 منصب مالي لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين




01 موارد الميزانية العامة : 421,33 مليار درهم

(دون احتساب حصيلة الاقتراضات المتوسطة و الطويلة الأجل)

(+14,2% بالمقارنة مع قانون المالية للسنة المالية 2025)

بمليار الدراهم




02 نفقات الميزانية العامة : 527,65 مليار درهم

(باستثناء استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل)

(+6,7% بالمقارنة مع قانون المالية للسنة المالية 2025)

بمليار الدراهم



<sup>1</sup> تشمل السلع والخدمات الأخرى : نفقات المعدات والنفقات المختلفة، النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية، التكاليف المشتركة في شقه المتعلق بالتسيير، دون احتساب نفقات المقاصة.

# سياق وأولويات قانون المالية لسنة 2026

04



## أ ما هو سياق إعداد قانون المالية لسنة 2026 ؟

يرتبط سياق إعداد قانون المالية لسنة 2026 بمجمل العوامل الداخلية والخارجية التي تتأثر بالوضع الاقتصادي والمالي، الوطني والدولي. وهو السياق الذي يوجه أولويات صرف النفقات العمومية ويتحكم في مستوى تحصيل موارد الدولة، حيث تعد هذه العوامل من أهم محددات التوازن المالي للسنة القادمة.

### السياق الدولي:

استمرار تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك منطقة اليورو، في ظل:

استمرار التوترات الجيوسياسية؛

تراجع التجارة العالمية بفعل الإجراءات الحمائية.

معدل النمو	2025	2026
العالمي	%3,2	%3,1
منطقة الأورو	%1,2	%1,1

المصدر: توقعات صندوق النقد الدولي (أكتوبر 2025)

### السياق الوطني:

#### الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية

**-صمود الاقتصاد الوطني** بفضل مواصلة دينامية الأنشطة غير الفلاحية، التي سجلت خلال الفصل الثاني من سنة 2025 ارتفاعا بنسبة 5,5%؛  
**-تقليص عجز الميزانية** من 3,8 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2024 إلى 3,5 % متوقعة سنة 2025، بفضل الدينامية الإيجابية للموارد المرتبطة بالإصلاح الجبائي؛  
**-التحكم في التضخم** بفضل تصافر جهود الحكومة والسياسة النقدية الاحترازية لبنك المغرب، تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية.

#### التوجهات الملكية السامية

**-تعزيز مقومات الصعود الاقتصادي والاجتماعي**، طبقا للنموذج التنموي الجديد، وبناء اقتصاد تنافسي، أكثر تنوعا وانفتاحا، وذلك في إطار ماكرو - اقتصادي سليم ومستقر؛  
**-اعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة**، يركز على تهيئة الخصوصيات المحلية، وتكريس الهوية المتقدمة، ومبدأ التكامل والتضامن بين المجالات الترابية.



## المحور 1 / توطيد المكتسبات الاقتصادية لتعزيز مكانة بلادنا ضمن الدول الصاعدة

### تعزيز آليات دعم المقاولات وتشجيع الاستثمار الخاص



#### تحسين مناخ الأعمال



• تسريع تنزيل خارطة الطريق 2023-2026: إطلاق 98 % من المبادرات المبرمجة؛

• مواصلة تنزيل الميثاق الجديد للاستثمار: تنزيل أنظمة دعم الاستثمار، مع إعداد النصوص التطبيقية ذات الصلة:

- نظام الدعم الأساسي ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي؛
- نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة؛
- نظام الدعم الخاص لتشجيع تنمية المقاولات المغربية على الصعيد الدولي.

#### تشجيع وتعبئة الاستثمارات الخاصة



• تكثيف حملات الترويج لوجهة «المغرب الآن» (Morocco Now) ومواكبة المستثمرين عن قرب، وذلك في إطار مقارنة للخدمة العمومية تستجيب للاحتياجات الفعلية للمستثمرين المحليين وكذا الأجانب.

#### تعزيز التفاعل بين القطاعين العام والخاص



• تحسين آجال الأداء: تفعيل آلية للتبعية الصارم لآجال الأداء مدعومة بنظام للعقوبات المالية، بموجب القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. وقد بلغ عدد المؤسسات والمقاولات العمومية التي تحترم الآجال القانوني المحدد في 60 يوما، بنهاية يونيو 2025، 90 % من المؤسسات التي يتم تتبعها؛

• تطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تعديل وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب القانون رقم 46.18، والذي ينص بشكل خاص على إحداث اللجنة الوطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص.

## الإصلاح الشمولي للطلبات العمومية



- مواصلة إصلاح الإطار القانوني للطلبات العمومية: إعداد النصوص التطبيقية للمرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- إصلاح دفاتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) وتعميمها على جميع أنواع الخدمات؛
- مواصلة تفعيل المرصد المغربي للطلبات العمومية؛
- مواصلة نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية، من خلال رقمنة التبادلات بين المشتري العمومي والمحاسبين خصوصا عبر نظام «ولوح المحاسب» (Accès Comptable).

## تيسير الولوج إلى التمويل وتطوير الأدوات المالية



- إعداد خارطة الطريق للمرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، من خلال:
  - تحديد الفئات ذات الأولوية (النساء، الشباب، المناطق القروية، المقاولات الصغيرة جدا)؛
  - التحول من مقارنة تركز على العرض إلى مقارنة موجهة نحو الطلب؛
  - موازنة التدابير المقترحة مع أولويات الأطراف المعنية.
- إعداد مشروع المرسوم المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأس مال (OPCC)؛
- المراجعة الشاملة للظهير بمثابة قانون رقم 1.93.213 المنظم لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)؛
- تعزيز التمويل المستدام، والسعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال:
  - إعداد تصنيف للأنشطة المالية الخضراء ووضع نظام لتصنيف الأنشطة الاقتصادية التي يمكن اعتبارها «خضراء» حسب البعد البيئي؛
  - تنزيل استراتيجية تطوير تمويل المناخ في أفق 2030 «استراتيجية التمويل الأخضر»، من أجل تحقيق الأهداف المرتبطة بالمساهمة المحددة وطنيا وتعزيز تدبير المخاطر المناخية في القطاع المالي؛
  - اعتماد نظام للتقييم البيئي لمشاريع الاستثمار المستفيدة من ضمان تمويلكم، مع رفع نسبة الضمان إلى 70% بخصوص المشاريع الخضراء عوض 60% بالنسبة لباقي المشاريع؛
  - دراسة عملية من أجل وضع علامات خضراء أو علامات «البيئة، المجتمع، الحكامة» لهيئات التوظيف الجماعي (OPC).



## تعزيز آليات دعم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

- **الإطلاق الفعلي لآلية الدعم المخصصة لهذه الفئة من خلال عدة مراحل:** إطلاق طلبات المشاريع، واستلام ودراسة ملفات الاستثمار التي يتم إيداعها من طرف المقاولات، وإبرام اتفاقيات الاستثمار، إضافة إلى تحويل مبالغ الدعم المقررة، وفقا لبنود الاتفاقيات المبرمة؛
- **وضع آلية جديدة لتقديم المساعدة التقنية والمواكبة لهذه الفئة من المقاولات،** والتي ستديرها الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.



## صندوق محمد السادس للاستثمار: قاطرة للرفع من قدرات الاقتصاد الوطني

- **دعم الأنشطة الإنتاجية ومواكبة تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى،** من خلال:
  - **الصناديق القطاعية والموضوعاتية والصناديق المخصصة للشركات الناشئة:**
  - **الدين الثانوي:** إطلاق منتج «CapAccess» وإطلاق مبادرة «Cap Hospitality»؛
  - **المساهمات المباشرة في المشاريع الهيكلية:** مساهمة الصندوق في رأسمال شركة «الطاقة الكهربائية لتهدارت»، ومساهمة، خلال شهر ماي 2025، في تحالف مغربي-إماراتي (بشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) لإطلاق برنامج استثماري ضخم بقيمة تقارب 130 مليار درهم في أفق سنة 2030، بهدف تعزيز الأمن المائي والاستقلالية الطاقية، وتطوير بنى تحتية كبرى.

## مواصلة المجهود الاستثماري العمومي



### مواصلة الأوراش الكبرى للبنيات التحتية



### قطاع الطرق



- إطلاق أشغال المقاطع الأولى من الطريق السريع عين عودة-وادي زم، بمسافة 127 كلم؛
- مواصلة أشغال تأهيل مقطعين من الطريق الوطنية رقم 7: المقطع الأول يربط «**تيزي نتيست**» و«**تافنغوت**» بإقليم تارودانت على طول 30 كلم، والثاني بين «**ويركان**» بـ «**تلات نيعقوب**» بإقليم الحوز على طول 34 كلم؛
- مواصلة إنجاز أشغال الربط الطرقي لميناء الناظور غرب المتوسط بالشبكة الطرورية الوطنية على طول 192 كلم.

## قطاع الطرق السيارة



- مواصلة أشغال الطريق السيارة القاري الرابط بين الرباط والدار البيضاء على طول يناهز 59 كلم؛
- مواصلة إنجاز أشغال الطريق السيارة تيط مليل-برشيد على طول 30 كلم، والطريق السيارة كرسيف-الناظور على طول 104 كلم.

## البنيات التحتية المينائية



- إعادة هيكلة وتطوير المركب المينائي للدار البيضاء؛
- مواصلة إنجاز أشغال ميناء الداخلة الأطلسي الجديد، وتوسعة الميناء بهدف إحداث البنيات التحتية الضرورية لتطوير قطاع الهيدروجين الأخضر؛
- إطلاق المرحلة الأولى من مشروع حماية ساحل سيدي موسى بسلا؛
- مواصلة إنجاز ميناء الناظور غرب المتوسط كمنصة لوجستكية إقليمية.

## البنيات التحتية السككية



- توقيع بروتوكول اتفاق جديد بين الدولة والمكتب الوطني للسكك الحديدية (ONCF)، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ برنامج الاستثمار 2024-2030. ويرتكز هذا البرنامج على ثلاثة محاور رئيسية:
- **تمديد القطار الفائق السرعة (LGV) وتطوير القطارات الجهوية (RER):** تمديد خط القطار الفائق السرعة بمحور القنيطرة-مراكش الذي سيتمد لمسافة 430 كلم، وإنشاء خدمة القطارات الجهوية (RER) في جهات الدار البيضاء-سطات، والرباط-سلا-القنيطرة، ومراكش-آسفي؛
- **اقتناء آليات متحركة:** قطارات فائقة السرعة وقطارات بين المدن والقطارات الجهوية؛
- **الحفاظ على أداء الشبكة السككية.**

## النقل الجوي



- **استكمال مشاريع توسعة وتحديث المطارات على مستوى خمس مدن (الدار البيضاء، مراكش، أكادير، فاس وطنجة):**
- **تعزيز الأسطول الوطني الذي تُشغله شركة الخطوط الملكية المغربية (RAM)، وذلك استعدادا للتظاهرات الدولية الكبرى، لاسيما كأس العالم 2030.**



### الاستراتيجية الفلاحية الجديدة «الجيل الأخضر 2020-2030»



- مواصلة إنجاز 108 مشروع للفلاحة التضامنية وكذا مواصلة تطوير أقطاب الصناعات الفلاحية؛
- إطلاق برنامج جديد على مستوى المراكز الجهوية للشباب المقاولين في الفلاحة والصناعة الغذائية والفروع لمواكبة 9.400 شاب من حاملي الأفكار/المشاريع في الخدمات الفلاحية وشبه الفلاحية والرقمية، إضافة إلى الشباب المُكترين للأراضي أو ذوي الحقوق من الأراضي الجماعية، والفلاحين الشباب؛
- مواصلة عملية إعادة تأهيل البنى التحتية لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي بهدف زيادة القدرة الاستيعابية لتصل إلى 10.000 خريج في أفق سنة 2030.

### تطوير الصيد البحري



- تشغيل واستغلال مركز البحر بمدينة الحسيمة؛
- إحداث وحدة عملية لتكنولوجيا المحيطات وإرساء شبكة المناطق البحرية المحمية بالمغرب؛
- مواكبة تحديث الأداة الإنتاجية واقتناء معدات صناعية مبتكرة؛
- الترويج للمنتجات البحرية المخصصة للسوق المحلية أو للتصدير.

### التنمية الصناعية والابتكار الصناعي



- إطلاق أشغال إنجاز المركب الصناعي لمحركات الطائرات، التابع لمجموعة «سافران»، المشروع المهيكل الذي يعزز مكانة المغرب كقطب استراتيجي عالمي لصناعة الطيران.
- إطلاق المشروع الاستراتيجي (Cetiev 2.0)، بشراكة مع مجموعة «ستيلانتيس» لصناعة السيارات، بهدف إحداث مركز للبحث والتطوير في صناعة السيارات، وتُجرى حاليا عملية توسيع لهذا المشروع (Cetiev 3.0).

### خارطة الطريق الجديدة للتجارة الخارجية 2025-2027



- توسيع قاعدة الصادرات من خلال إضافة 400 مصدر جديد؛
- تحقيق صادرات إضافية من خلال استغلال إمكانيات بعض القطاعات كقطاع الجلد أو قطاع الصناعة الصيدلية؛
- إحداث 76.000 منصب شغل مباشر في أفق سنة 2027.



### • رقمنة الخدمات العمومية:

تعميم المنصة الجديدة المخصصة للحصول على رخص فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة

### • الذكاء الاصطناعي:

- تنزيل توصيات المناظرة الوطنية حول الذكاء الاصطناعي، من أجل إدماج واسع لطلول الذكاء الاصطناعي، لتحديث العمليات وتحسين الفعالية وتعزيز الابتكار؛
- الربط بين الجامعات والمقاولات والفاعلين العموميين حول مشاريع مشتركة وذلك عن طريق الشروع في أشغال بناء المعهد الجزري (JAZARI INSTITUTE) بجهة كلميم-واد نون، وهي مؤسسة مخصصة تعنى بالبحث التطبيقي والابتكار التكنولوجي.

### • تطوير التكنولوجيا السحابية «Cloud»:

استكمال إعداد القرار المتعلق بمنظومة اختيار مزودي الخدمات السحابية، وذلك لإطلاق عملية اختيار ملفات «Hyperscalers» (كبار مزودي خدمات الحوسبة السحابية) الملائمة لاحتياجات الإدارة العمومية، وتبسيط عملية اقتناء قدرات الحوسبة السحابية لفائدة القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية؛

### • رقمنة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة:

من أجل تحفيز هذه الفئة على اعتماد طول رقمية ملائمة لاحتياجاتها العملية، وذلك من أجل تعزيز تنافسيتها وتقوية مرونتها.

## خارطة طريق القطاع السياحي 2023-2026



• **تنمية السياحة وخلق القيمة المضافة وفرص الشغل:** مواكبة وتتبع المستثمرين، ومواصلة تقديم الدعم التقني والمالي للجهات، من طرف الشركة المغربية للهندسة السياحية؛

• **الترويج لوجهة المغرب:** ترسيخ المكتسبات وتعزيز تموقع المغرب كوجهة سياحية رائدة مستفيدا من الأثر المتوقع لتنظيم كأس إفريقيا للأمم 2025، والتقدم الواضح في تنفيذ الخطة الاستراتيجية «Light In Action»؛

• **تعزيز الرأس المال البشري:** لا سيما من خلال برنامج «CAP Excellence»، وبرنامج تكوين المديرين المتوسطيين «Middle Managers»، وبرنامج شهادة الخبرة في قطاع السياحة «كفاءة»؛

• **برنامج «Go Siyaha» لفائدة المقاولات الصغيرة جدًا والصغرى والمتوسطة:** مواكبة المقاولات العاملة في قطاع السياحة من خلال دعم الاستثمار وتوفير الدعم التقني، وذلك بهدف دعم 1.700 مشروع في أفق سنة 2026.

## تنمية الصناعة التقليدية



- إيلاء عناية خاصة للمساهمة الفعالة في التحضيرات الوطنية لتنظيم المغرب لكأس العالم 2030، من خلال:
- تهيئة البنيات التحتية الخاصة بالعرض والتسويق أو واجهات الصناعة التقليدية؛
- إحداث مناطق لأنشطة الصناعة التقليدية مخصصة لترجيل الحرف ذات الطابع الملوث أو المحدثة للإزعاج والمتمركزة داخل المناطق السكنية وفي المدن العتيقة.

## تنمية الساحل وتعزيز الاقتصاد الأزرق



- إطلاق الدراسات المتعلقة بخمسة تصاميم جهوية للساحل؛
- إطلاق مشاريع مهيكلية من بينها التأهيل البيئي والتممين السياحي للشواطئ، وتطوير الساحل الوطني؛
- مواصلة تنزيل البرنامج الوطني لتنمية الاقتصاد الأزرق.

## الاستراتيجية الطاقية وتشجيع الطاقات المتجددة



- **الرفع من استعمال الغاز الطبيعي في إنتاج الطاقة وتحويل المحطات التي تستعمل حالياً الفيول والفحم،** لا سيما من خلال إنشاء أول محطة للغاز الطبيعي المسال بميناء الناظور غرب المتوسط؛
- **تنزيل عرض المغرب لتطوير سلسلة الهيدروجين الأخضر،** عبر توقيع أول عقد أولي لتسهيل الولوج للوعاء العقاري. وفي هذا الإطار، تم انتقاء 5 مستثمرين وطنيين ودوليين إضافيين لإنجاز 6 مشاريع بجهات العيون -الساقية الحمراء، وكلميم- واد نون، والداخلة-وادي الذهب بمبلغ إجمالي يقدر بـ 370 مليار درهم؛
- **تتمين المؤهلات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة،** خصوصاً الربحية والشمسية، لتعميم الولوج إليها بأسعار تنافسية تمكن من مواكبة دينامية الاستثمار، إذ بلغت حصة القدرة المنشأة من الطاقات المتجددة 45 % من المزيج الطاقية عند متم شهر ماي 2025، مقابل 37 % سنة 2021، في أفق بلوغ 52 % سنة 2030.

### برامج التنمية الترابية المندمجة



### تبني مقاربة جديدة تقوم على ثلاثة أبعاد متكاملة:



• **البعد الأول يُحِبُّ على التنمية بمفهومها الشامل الذي يجمع بين دينامية التقدم الاقتصادي والاجتماعي والبشري. وفي هذا الإطار، يقوم هذا المرتكز على أربعة محاور أساسية:**

- **دعم التشغيل،** عبر ترمين المؤهلات الاقتصادية المحلية؛
- **تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية،** خاصة في مجالي التربية والتعليم، والرعاية الصحية؛
- **اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية،** في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ؛
- **التأهيل الشامل للمجال الترابي،** مع إيلاء عناية خاصة للمناطق الجبلية والواحات، والتفعيل الأمثل لرافعات التنمية المستدامة على مستوى الساحل الوطني، وكذا تطوير المراكز القروية الناشئة.

• **البعد الثاني يتعلق بالطابع المجالي، وينبني على استثمار خصوصيات ومؤهلات كل منطقة عبر:**

- تحديد الحاجيات ذات الأولوية؛
- إشراك كل مكونات المجتمع المحلي؛
- اعتماد مقاربة تصاعدية (bottom-up)، تُتيح للساكنة التمكّن والاستفادة من مسار التنمية على الصعيد المحلي؛
- تكريس اللاتمركز واللاتركيز، وفق منظور للحكامة المجالية المندمجة، التي تضمن التنزيل الأمثل للسياسات العمومية.

• **البعد الثالث يتعلق بالطابع المندمج، بإقرار حكامة جديدة تقوم على ضمان الالتقائية بين البرامج التي يشرف عليها مختلف المتدخلين، من خلال:**

- إحداث حساب خصوصي للخزينة من أجل ضمان التقائية التمويلات المخصصة لهذه البرامج؛
- اعتماد حكامة مدمجة مرنة وشفافة، قائمة على انتقاء البرامج وفق أثرها على تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، مع وضع آليات تتبع وتقييم هذا الأثر؛
- وضع آليات تتيح للمواطنين استعمال التكنولوجيا الرقمية لتتبع تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع التي سيتم تنزيلها.
- ضمان الشفافية والمراقبة عبر إشراك مختلف المؤسسات الدستورية وهيئات الرقابة (المجلس الأعلى

للسابات، المفتشية العامة للمالية، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي...؛  
• إرساء نظام معلوماتي خاص بالحكامة وتديير النفقات العمومية وقياس الأثر. ويهدف هذا النظام إلى تحسين الحكامة المالية من خلال تعزيز الشفافية، وقابلية التتبع، وانسجام النفقات المنجزة على مستوى التراب الوطني.

## إعداد برنامج أولوي، برسم سنة 2026



تحسين الولوج والارتقاء بجودة التعليم، ومحاربة الهدر المدرسي لاسيما بالنسبة لأطفال الدواوير النائية.

**التربية والتعليم**



تعزيز الولوج العادل لخدمات صحية ذات جودة لفائدة الفئات الهشة، من خلال عمليات آنية ذات أثر تراخي مهم.

**الصحة**



ضمان ولوج عادل ومستدام للماء الشروب وتقوية صمود المناطق القروية وشبه الحضرية واعتماد تديير استباقي وتشاركي للموارد.

**التديير الاستباقي للموارد المائية**



تحسين البنيات التحتية الأساسية وتقليص الفوارق المجالية وتعزيز الجاذبية المحلية.

**التأهيل الترابي المندمج**



خلق فرص شغل آنية، وتعزيز الإدماج السوسيو اقتصادي للشباب والنساء.

**التشغيل والإدماج الاقتصادي**



## تنزيل البرنامج الوطني للتنمية المندجة للمراكز القروية الناشئة



سيتم التركيز خلال سنة 2026 على تسريع تنزيل مخططات عمل تتعلق بمشاريع ترابية تهم 36 مركزا قرويا ناشئا نموذجيا، بكلفة إجمالية تبلغ 2,8 مليار درهم.

## دعم التشغيل



### دعم المقاولات الصغرى جداً والصغرى والمتوسطة: 2 مليير درهم



- توفير المواكبة التقنية;
- تفعيل منح الاستثمار المنصوص عليها في ميثاق الاستثمار;
- تعزيز آليات الضمان من أجل الولوج للتمويل;
- تيسير الولوج للصفقات العمومية.

### تحسين آليات الوساطة في التشغيل: 1,4 مليار درهم



- توسيع نطاق برامج إدماج (Idmaj) وبرنامج تأهيل (Taehil), ليشمل الفئات الغير حاصلة على شهادات.
- تجميع البرامج النشيطة للتشغيل وتسريع رقمنة خدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

### تحسين منظومة التكوين: 1 مليار درهم



- تعميم التكوين بالتدرج ليشمل 200.000 شاب وشابة خلال الموسمين 2025 - 2026 و 2026 - 2027 ;
- إطلاق التكوين بالتناوب على مستوى التعليم العالي.

## إصلاح المنظومة الصحية



### تعزير العرض الصحي



- انطلاق العمل بالمركزين الاستشفائيين الجامعيين بأكادير والعيون، نهاية هذه السنة بطاقة استيعابية تبلغ 1.367 سريرا;
- استكمال أشغال بناء وتجهيز المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط والذي من المقرر افتتاحه سنة 2026;
- مواصلة أشغال بناء المستشفيات الجامعية الجديدة ببني ملال وكلميم والرشيديّة;

• مواصلة وإطلاق أشغال بناء المراكز الاستشفائية الإقليمية والجهوية ومستشفيات الأمراض النفسية والاختصاصات والقرب، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج قد عرف خلال الفترة 2022-2025، استكمال 22 مشروعا لبناء وتجهيز البنيات الاستشفائية، بطاقة استيعابية سريرية تبلغ 2.433 سريرًا؛

• إطلاق عملية إصلاح وتجديد 90 مستشفى تتطلب إعادة التأهيل على صعيد كافة جهات المملكة؛

• مواصلة برنامج تأهيل مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، عبر:

◦ استكمال المرحلة الأولى التي تهتم حوالي 1.400 مركز صحي؛

◦ إطلاق المرحلة الثانية التي تهدف إلى إعادة تأهيل 1.600 مركز صحي.

• تحسين ظروف الاستقبال والحراسة والنظافة على مستوى المستشفيات؛

• اقتناء اللقاحات لتعزيز السيادة للقاحية وضمان جودة اللقاحات وتطوير الصناعة الوطنية.

## حكمة المنظومة الصحية، وتأمين الموارد البشرية



• تفعيل التدريجي للمجموعات الصحية الترابية؛

• اعتماد برنامج حكمة جديد لتدبير الأدوية، بإنشاء شبكة تتكون من 12 مستودعا إقليميا لتخزين الأدوية، مما يساعد في تقليل انتهاء الصلاحية والتلف الناتج عن النظام اللوجستيكي الحالي.

• إحداث 8.000 منصب مالي برسم سنة 2026.

## وضع نظام معلوماتي مندمج



• تسريع رقمنة المنظومة الصحية الوطنية، عبر تعميم ملف المريض المشترك وورقة العلاجات الإلكترونية، وكذا تحقيق التوافق والربط البيني بين مختلف الأنظمة المعلوماتية الاستشفائية.



### مواصلة إصلاح المنظومة التربوية



- **تسريع وتيرة تنزيل خارطة الطريق لتعميم التعليم الأولي:** إحداث ما يقارب 4.800 قسماً جديداً برسم الدخول المدرسي 2026-2027، ليرتفع بذلك مجموع الأقسام إلى حوالي 40 ألف قسم، وبذلك سيبلغ العدد المتوقع للمستفيدين من التعليم الأولي حوالي مليون تلميذ وتلميذة؛
- **تحسين جودة التكوين:** توسيع نموذج «المؤسسات الرائدة» ليشمل 6.626 مدرسة ابتدائية و1.286 إعدادية، برسم السنة الدراسية 2026-2027، في أفق تحقيق تغطية شاملة برسم الموسم الدراسي 2027-2028؛
- **تثمين العرض المدرسي:** افتتاح ما يقارب 170 مؤسسة تعليمية جديدة برسم الدخول المدرسي 2026-2027، فضلا عن إطلاق أشغال بناء 193 مؤسسة تعليمية و25 مدرسة جماعية برسم سنة 2026؛
- **الدعم المدرسي:** تحسين ظروف الإيواء والإطعام على مستوى الداخليات ومؤسسات «دار الطالب»، وكذا توسيع النقل المدرسي لفائدة 730.000 تلميذ وتلميذة في أفق سنة 2027.
- **تعزيز الموارد البشرية:** إحداث 19.344 منصب مالي برسم سنة 2026، بما فيها 1.000 منصب لتوظيف أساتذة متخصصين في تدريس اللغة الأمازيغية في المؤسسات التعليمية.

### التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار



- إطلاق أشغال بناء كليتي الطب والصيدلة بمدينة الرشيدية وبنى ملال؛
- الرفع من عدد الخريجين في المجال الرقمي خلال الفترة 2023-2027؛
- إطلاق ا دورة الأولى للبرنامج الوطني لدعم البحث التنموي والابتكار 2025-2028 بشراكة مع مؤسسة المجمع الشريف للفوسفاط؛
- إحداث أقطاب ترابية للبحث كنموذج جديد يدمج كل من مدن الابتكار والمعاهد الموضوعاتية للبحث ووحدات الدعم التقني للبحث العلمي؛
- إحداث مراكز للمساعدة على التوجيه وتطوير المسار المهني «Career Center» على مستوى الجامعات؛
- إطلاق أشغال بناء حيين جامعيين جديدين بكل من وجدة والعرائش، وتعزيز عرض الإيواء من خلال تفعيل إطار شراكة مع القطاع الخاص.

- دخول ثلاث مدن للمهن والكفاءات حيز الخدمة، خلال الموسم 2025-2026، على مستوى جهات الداخلة-وادي الذهب، ومراكش-آسفي، وكلميم-واد نون، ليبلغ بذلك عدد مدن المهن والكفاءات المنجزة 10، علماً أن أشغال بناء المدينتين المتبقيتين توجد في طور الإنهاء؛
- افتتاح 17 مركز توجيه مهني إضافي، ليبلغ مجموعها **71 مركزاً** وتفعيل المنصة الإلكترونية الرقمية الإلكترونية «My Way».

## تدبير الموارد المائية



- مواصلة بناء 16 سداً كبيراً وبرمجة أشغال بناء سدين كبيرين جديدين (**دار ميمون وعلي تهيلاات السفلى**)؛
- تسريع إنجاز المشاريع الكبرى لنقل المياه بين الأحواض المائية، لا سيما من حوض واد لادو واللوكوس إلى حوض أم الربيع مروراً بأحواض سبو وأبي رقراق؛
- مواصلة تفعيل خارطة الطريق لمشاريع تحلية مياه البحر بهدف تأمين تعبئة أكثر من 1,7 مليار متر مكعب سنوياً؛
- تعزيز تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب؛
- تدبير الطلب على الماء واقتصاده واثمينه، لا سيما من خلال مواصلة التحويل إلى الري الموضعي على مساحة 350.000 هكتار؛
- إطلاق مشروع جديد للتأهيل الهيدروفلاحي، بمنطقة جنوب شرق سهل الغرب على مساحة 30.000 هكتار.

## تسريع الجهوية المتقدمة



- استكمال التدابير والإجراءات المرتبطة بالإطار التوجيهي المتعلق بتفعيل اختصاصات الجهات؛
- تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بتحديد المساطر التي تمكن من تسريع تنزيل الجهوية المتقدمة وتعزيز التعاون في مجال تدبير الماء وتمويل النقل العمومي وإحداث البنيات التحتية المتعلقة بالتنقل، فضلاً على تدبير قطاع النفايات الصلبة برسم الفترة 2025-2034؛
- اعتماد مشروع المرسوم المتعلق بالتعاقد بين الدولة والجهات، والذي من شأنه ترشيد آلية التعاقد، وضمان الانسجام مع استراتيجيات الدولة، وكذا تيسير تنفيذ وتتبع العقود بين الطرفين.

### استكمال تنزيل الورش الملكي لتعميم الحماية الاجتماعية:



### مواصلة تنزيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر لفائدة الفئات الهشة



- مواصلة تنزيل نظام الدعم الاجتماعي المباشر، الذي تستفيد منه حوالي 4 ملايين أسرة إلى متم شتنبر 2025:
- الرفع من قيمة التعويضات، في أفق سنة 2026، بالنسبة للأطفال الثلاثة الأوائل:

من 200 درهم إلى 300 درهم لغير اليتامى و من 350 درهم إلى 400 درهم لليتامى من جهة الأب	<b>الأطفال المتمدرسين أو دون 6 سنوات</b>
من 300 درهم إلى 400 درهم لغير اليتامى و من 450 درهم إلى 500 درهم لليتامى من جهة الأب	<b>الأطفال في وضعية إعاقة</b>
من 150 درهم إلى 200 درهم	<b>الأطفال غير المتمدرسين</b>

- تفعيل الإعانة الخاصة بالأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- التدبير الفعلي لهذا النظام من طرف الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، مع إحداث تمثيلات هذه الوكالة على المستوى الترابي.

### العمل على ضمان التوازن المالي وتعزيز حكمة أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:



- تعزيز نسبة التغطية الصحية البالغة حاليا 88 %؛
- العمل على ضبط نفقات النظام عبر مراجعة التعريفات الوطنية المرجعية و ثمن الدواء وتفعيل البروتوكولات العلاجية؛
- اعتماد وتنزيل خارطة الطريق المتعلقة بإسناد تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- إنجاز الدراسات بهدف تعزيز الانخراط بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والحفاظ على توازنها المالية، وتنفيذ التدابير المنبثقة عنها.

### استكمال تنزيل المحاور المتبقية من ورش تعميم الحماية الاجتماعية:



- توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد وتعميم التعويض عن فقدان الشغل.

## دعم القدرة الشرائية للمواطنين



• مواصلة دعم أسعار غاز البوتان والسكر والدقيق الوطني من القمح اللين؛

• تخصيص ما يقارب 11 مليار درهم كدعم مالي مباشر لفائدة مربّي الماشية قصد اقتناء الأعلاف والحفاظ على الإناث الموجهة للتوالد، فضلاً عن التخفيف من مديونية المربين وتنظيم حملات التلقيح والتأطير التقني لمربي الماشية؛

• مواصلة تنزيل مضامين الميثاق الوطني لمأسسة الحوار الاجتماعي في أفق سنة 2026، وذلك بهدف تحسين القدرة الشرائية للأجراء وتعزيز العدالة الاجتماعية.

## إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز



تنفيذ العمليات الاستعجالية التي تتولى القطاعات الوزارية الإشراف عليها والمتعلقة بإعادة بناء البنيات التحتية المتأثرة بالزلزال، ويتعلق الأمر بـ:

• إعادة تأهيل مقطع من الطريق الوطنية رقم 7 على مسافة 64 كلم؛

• مواكبة عملية إعادة بناء المباني المتضررة من زلزال الحوز وترحيل الدواوير المتضررة وتدعيم وإعادة بناء الأجزاء المتضررة من الفنادق المتضررة المتواجدة بمدينة مراكش؛

• برنامج إعادة تأهيل المباني الدينية ومباني الأوقاف، والمباني التجارية المتضررة من الزلزال؛

• تمويل مخطط عمل وكالة تنمية الأطلس الكبير الذي يتضمن مشاريع إعادة البناء وتأهيل المناطق المتضررة جراء الزلزال؛

• استكمال إنجاز الورش المتعلق بالمنصات الجهوية لتخزين الاحتياجات الأساسية.

## تعزيز العرض السكني وضمان ظروف عيش لائقة



• مواصلة تفعيل برامج محاربة السكن غير اللائق، وسياسة المدينة؛

• تسريع تنزيل برنامج «مدن بدون صفيح» على صعيد عمالات الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم النواصر ومدبونة والقنيطرة؛

• مواصلة تنزيل برنامج الدعم المباشر لاقتناء السكن : أكثر من 68.800 مستفيدا منذ بداية البرنامج إلى غاية منتصف أكتوبر 2025.

## مواصلة تنزيل السياسات الاجتماعية الأخرى



### تعزيز المساواة ودعم البرامج المخصصة للأسرة والأشخاص في وضعية إعاقة



- الدعم والمواكبة الاجتماعية وإدماج الفئات في وضعية هشاشة، وعلى وجه الخصوص تحقيق التمكين الاقتصادي لـ 36.000 امرأة على الصعيد الوطني؛
- دعم وتشجيع مبادرات ومشاريع الجمعيات الناشطة التي تعمل في مجال التحسيس فيما يخص التربية على الحقوق وتحقيق المساواة، وكذا ممارسة الصور النمطية تجاه النساء؛
- دعم ومواكبة الجمعيات من أجل إرساء الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، ودعم اللجان الإقليمية لحماية الطفولة لإعداد التشخيصات وخطط العمل الإقليمية؛
- استكمال تنزيل المنصة المعلوماتية الخاصة بمنح بطاقة الأشخاص في وضعية إعاقة، وضمان تنزيلها على مستوى مراكز التقييم المعتمدة؛
- تنزيل مخطط العمل الوطني الثاني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2025-2026، بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

### تشجيع الثقافة



- إنجاز المتحف الوطني لعلوم الآثار وعلوم الأرض، وكذا إطلاق مشروع إنجاز مكتبة وسائطية بالرباط؛
- مواصلة ترميم السور التاريخي وتأهيل المدينة العتيقة لتأزرة، و تثمين الموقع الأثري سجلماسة الريصاني، إضافة إلى إطلاق مشروع ترميم وتأهيل التراث التاريخي للمدينة العتيقة لتارودانت؛
- مواصلة توسيع شبكة المؤسسات الثقافية عبر افتتاح أكثر من 30 مؤسسة جديدة؛
- تنظيم الدورة الحادية والثلاثين للمعرض الدولي للنشر والكتاب والمعارض الجهوية، إضافة إلى تنظيم الحدث البارز «الرباط عاصمة عالمية للكتاب 2026» لليونسكو.

### النهوض بالشباب



- تعميم برنامج «جواز الشباب»؛
- مواصلة تنفيذ برنامج «متطوع» من أجل توسيعه ليشمل 5.000 مستفيد؛
- تأهيل وتعزيز البنى التحتية الشبابية بجهات بني ملال-خنيفرة ودرعة-تافيلالت وفاس-مكناس؛
- إحداث وتهيئة وتجهيز دور الشباب والأنندية النسوية ودور الحضنة بجهة كلميم-واد نون.



- تسريع تنفيذ برنامج تأهيل البنيات التحتية الرياضية الوطنية، وتجديد تجهيزات المركز الوطني للطب الرياضي؛
- إنهاء أشغال القاعة الكبرى متعددة الاختصاصات بالرباط، وانطلاق أشغال بناء ملعب كرة القدم بالصخيرات-تمارة، ومقر الجامعات الرياضية بالرباط «دار الرياضات»؛
- تعزيز برنامج إحداث المراكز الرياضية للقرب، وتحديث التجهيزات الرياضية بالمدن وبالمناطق القروية؛
- وضع برامج اكتشاف المواهب الشابة وتكوينها، لاسيما في كرة القدم وألعاب القوى وكرة المضرب؛
- دعم الجامعات الرياضية المغربية من أجل الرفع من أداء الرياضيين على المستوى الدولي؛
- النهوض بالرياضة النسوية من خلال تشجيع مشاركة النساء في الرياضة؛
- إحداث هيكل الحكامة، مع وضع نصوص تنظيمية وأنظمة أساسية تخدم التطور المستدام للأندية والمقاولات الرياضية؛
- تطوير الرياضة القاعدية على كافة التراب الوطني لتحفيز النشاط البدني وتحسين صحة المواطنين.

## المحور 4: مواصلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى والحفاظ على توازنات المالية العمومية

### مواصلة إصلاح الإدارة



- تحديث واجهة منصة «إدارتي Idarati»، لتسهيل عملية صياغة واعتماد القرارات الإدارية وضمان مطابقتها للقوانين والمعايير الجاري بها العمل؛
- إحداث خدمات استقبال باللغة الأمازيغية بمختلف لهجاتها، مع اعتمادها في الهوية البصرية على مستوى اللوحات واللافتات الموجودة في مقرات الإدارة العمومية.

### إصلاح العدالة



### في المجال الجنائي



- تعميق إصلاح المنظومة الجنائية عبر مراجعة القانون الجنائي بهدف ملاءمة التشريع مع المعايير الدولية والمقتضيات الدستورية؛
- تعزيز التعاون الدولي ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة، من خلال تأهيل الآليات المؤسسية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

## في المجال المدني



- تتبع ومواكبة مشروع مراجعة القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛
- إحداث مراكز قضائية جديدة، والارتقاء ببعضها إلى محاكم ابتدائية، ودراسة إحداث أقسام متخصصة في القانون التجاري والقانون الإداري، بالإضافة إلى الارتقاء بالأقسام المستقلة لقضاء الأسرة إلى محاكم ابتدائية للأسرة؛
- تعزيز حضور التمثيليات الدولية على التراب الوطني، من خلال مواصلة تنفيذ مشروع إحداث المكتب الإقليمي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بمنطقة شمال إفريقيا بالمملكة المغربية.

## في مجال التحول الرقمي للمنظومة القضائية



- تحسين أنظمة تدبير المساطر والإجراءات القضائية بالمحاكم، من خلال تعميم نظام «SAJ2 Civil» الخاص بتدبير المنازعات المدنية على مستوى محكمة النقض؛
- إرساء نظام لمنح **شهادات الأبوستيل** المتعلقة بالوثائق القضائية وشبه القضائية؛
- تطوير منصة خاصة بالبيع القضائي عبر المزاد العلني؛
- تعزيز البنية التحتية المعلوماتية والأمن السيبراني.

## الإشعاع الدبلوماسي وتعزيز العمل الخارجي للمغرب



- تعزيز دعم الأنشطة الدبلوماسية بالخارج من أجل الدفاع عن مصالح المملكة والترويج لـ«**علامة المغرب**»؛
- تسريع مشاريع تحديث أنظمة المعلومات، خاصة المرتبطة منها بالتحول الرقمي والأمن السيبراني.

## تعزيز الديمقراطية التشاركية



- تفعيل الخطة التواصلية الوطنية التي تروم التحسيس حول العرائض والملتمسات في مجال التشريع، المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات والتي يتم قبولها من طرف السلطات العمومية؛
- تقييم حصيلة برنامج مواكبة وتأهيل المجتمع المدني في مجال الديمقراطية التشاركية، المنجز في إطار مشروع «مساعدة ودعم المشاركة المواطنة» والذي تم تنزيله بخمس جهات من المملكة (الدار البيضاء-سطات، الجهة الشرقية، طنجة-تطوان-الحسيمة، سوس-ماسة، بني ملال-خنيفرة).



- اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين النظام التربوي، والرفع من مبالغ التعويضات الجزافية المخصصة لأطر مؤسسات التعليم العتيق، ومنح التلاميذ والطلبة بهذه المؤسسات، إضافة إلى الزيادة في تعويضات مؤطري برنامج محو الأمية بالمساجد.

## مشروع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية



### تحسين نجاعة أداء العمل العمومي:



- توسيع نطاق القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ليشمل المؤسسات العمومية المستفيدة من موارد مرصدة أو إعانات من الدولة؛

- تكريس الطابع الأفقي للعمل العمومي من خلال تحديد وتتبع البرامج الميزانية المساهمة في تنفيذ سياسة عمومية تستوجب تدخل عدة وزارات أو مؤسسات وكذا تحديد كفاءات الحكامة والتنسيق وإعداد التقارير بشأنها؛

- تقديم تقارير نجاعة الأداء المتعلقة بالسنة السابقة إلى اللجان البرلمانية المعنية مرفقة بمشاور ميزانيات القطاعات الوزارية وذلك عند دراسة مشروع قانون المالية للسنة.

### تعزير استدامة المالية العمومية:



- إدراج قاعدة ميزانية جديدة تركز على هدف استدامة متوسط الأجل، وتأطير منحى البرمجة الميزانية لثلاث سنوات؛

- إدراج استثناء للقاعدة المرتبطة بالمديونية، مع اشتراط تفعيل هذا الاستثناء بسياق اقتصادي واجتماعي استثنائي؛

- تأطير وترشيد الموارد المرصدة عبر تحديد قانون المالية للحدود القصوى لهذه المداخل وإذنه بها، وكذلك من خلال المبدأ القاضي بدفع المبالغ التي تتجاوز هذه الحدود القصوى للميزانية العامة.

### تقوية دور البرلمان



- إلغاء الوثائق المرافقة لمشروع قانون المالية للسنة بمذكرة حول الإطار الميزانياتي متوسط الأجل؛
- تأطير شروط اللجوء إلى قانون المالية المعدل، وتقليص آجال الدراسة والتصويت على مشروع هذا القانون؛
- تقليص أجل إيداع قانون التصفية، وتحديد أجل 30 يوما بين تاريخ توصل البرلمان بوثائق المجلس الأعلى للحسابات وتاريخ التصويت على هذا القانون.



- مواصلة التقليل التدريجي للعجز الميزانياتي، المتوقع أن يصل إلى 3 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2026، مقابل 3,5 % وفق توقعات نهاية سنة 2025، و3,8 % مسجلة خلال سنة 2024؛
- التحكم في النفقات من خلال ضبط نفقات الموظفين وترشيد نفقات تسيير الإدارة وتحسين نجاعة الاستثمارات العمومية؛
- تعبئة الموارد من خلال تحصيل المداخيل الجبائية والجمركية، وتحسين مردودية المحفظة والملك الخاص للدولة.

# قانون المالية لسنة 2026

05





## ماهي التوقعات الماكرو اقتصادية؟

تعتبر التوقعات الماكرو اقتصادية بمثابة تقديرات تتأثر مستوياتها بالتغيرات على مدار السنة المرتبطة بالسياق الدولي والسياسي الوطني. إن هذه التوقعات ضرورية لتحديد تقديرات الموارد، أذا بعين الاعتبار النشاط الاقتصادي المنتظر وحجم الاستهلاك المترتب عنه، والتي تتأثر بأسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية.

### قانون المالية 2026

%4,6

%7,9

%4

70

%8,4

%8,2



نمو الناتج  
الداخلي الخام



القيمة المضافة  
الفلاحية



القيمة المضافة  
غير الفلاحية



محصول الحبوب  
بمليون قنطار



الواردات من السلع  
والخدمات



المحاصلات من السلع  
والخدمات

### قانون المالية المحتمل 2025

%4,8

%4,6

%4,6

43

%10,3

%8



## التدابير الجبائية والجمركية



هي عبارة عن إجراءات جديدة يتم اعتمادها سنويا من خلال مقتضيات قانون المالية حيث تحدث تغييرا على كيفية ومستوى تحصيل:

### الموارد الضريبية



### الهدف

إنعاش الاقتصاد الوطني وتعزيز تحصيل الموارد الضريبية وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

تمت الإشارة باللون الأزرق إلى أهم التعديلات، التي تم إدخالها على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان



### تدابير تهدف إلى تعزيز إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المنظم



• توسيع الحجز في المنبع المطبق برسم الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، ليشمل مكافآت الخدمات المقدمة من لدن الأشخاص الاعتباريين إلى مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وذلك ابتداء من فاتح يوليو 2026.

كما سيتم بطريقة تدريجية، توسيع هذا الحجز في المنبع ليشمل مكافآت الخدمات المقدمة من لدن الأشخاص الاعتباريين إلى المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مائتي مليون (200 000 000) درهم، برسم آخر سنة محاسبية مختتمة، بحيث ستطبق الضريبة المحجوزة في المنبع كما يلي:

- ابتداء من فاتح يوليو 2026، من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، خمسمائة مليون (500.000.000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة؛
- ابتداء من فاتح يناير 2027، من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، ثلاثة مائة وخمسين مليون (350.000.000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة؛
- ابتداء من فاتح يناير 2028، من طرف المنشآت التي يساوي أو يفوق مبلغ رقم أعمالها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، مائتي مليون (200.000.000) درهم برسم آخر سنة محاسبية مختتمة.

• توسيع نطاق تطبيق الحجز في المنبع ليشمل عائدات كراء العقارات المدفوعة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وإلى الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة؛

• مراجعة كفيات دفع الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة، بالتنصيص على إلزامية دفع مبلغ الضريبة المستحقة عن كل عملية تفويت خلال 30 يومًا التي تلي تاريخ التفويت؛

• إحداث إلزامية التصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة من طرف منشآت الصناعة التحويلية الخاضعة لهذه الضريبة برسم مشتريات النفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى المستعملة؛

• إحداث واجب تسجيل إضافي بنسبة 2 % يطبق على العقود المتعلقة بالتفويت عقود التفويت بعوض للعقارات أو الحقوق العينية العقارية التي يفوق ثمنها ثلاثمائة ألف (300.000) درهم أو الأصول التجارية، في إحدى الحالات التالية:

◦ إذا لم يشر العقد المبرم إلى كفيات دفع الثمن ومراجعتها؛

◦ إذا لم يتم أداء الثمن بواسطة إحدى وسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 11-11 من المدونة العامة للضرائب (الشيك أو التحويل البنكي أو الكمبيالات أو المقاصة، إلخ).

إذا تم دفع الثمن نقداً وبواسطة إحدى كفيات الدفع المنصوص عليها في المادة 11-11 المذكورة، لا يطبق الواجب الإضافي المذكور إلا على جزء الثمن المؤدى نقداً.

وسيطبق هذا التدبير ابتداءً من فاتح يوليو 2026.

## تدابير تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتنافسية المقاولات



• إعفاء المواد المخصبة ودعائم النباتات كما تم تعريفها بموجب القانون رقم 53.18 المتعلق بالمواد المخصبة ودعائم النباتات الموجهة حصرياً لأغراض فلاحية من الضريبة على القيمة، من أجل ملاءمة إعفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق في الداخل وحين الاستيراد على المدخلات الفلاحية وضمان تطبيق هذا الإعفاء خلال جميع مراحل سلاسل تسويق المواد المخصبة ودعائم النباتات المذكورة؛

• ملاءمة الآجال الإضافية للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لأموال الاستثمار في الداخل وحين الاستيراد، في أجل أربعة وعشرين (24) شهراً بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها أو التي تنجز مشاريعها في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة؛

• تطبيق سعر مناسب لفائدة مؤسسات التمويل الصغيرة فيما يخص الضريبة على الشركات، وذلك طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى للاستغلال، من أجل تشجيع تحويل هذه المؤسسات إلى بنوك أو شركات تمويل مع الحفاظ على طابعها الاجتماعي؛

• إعفاء حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة الممنوحة لغير المقيمين والمتعلقة باستئجار وإيجار وصيانة السفن المخصصة للنقل البحري الدولي من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، ابتداء من فاتح يناير؛

• توسيع الإعفاء من واجبات التسجيل ليشمل واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم عند تحويل عناصر الأصول المنجز من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة 161 المكررة - 1 من المدونة العامة للضرائب؛

• تعزيز الاستثمار في الشركات الرياضية بالمغرب:

فيما يخص الضريبة على الشركات:

• توضيح على أن الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات يسري طوال مدة 5 سنوات محاسبية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية بيع خاضعة للضريبة تقوم بها هذه الشركات الرياضية؛

• خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الشركات الرياضية المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وذلك في حدود عشرين في المائة (20%) من الربح الصافي للواهب، دون أن يتجاوز مبلغ الخصم 5.000.000 درهم عن كل سنة محاسبية؛

• توسيع نطاق الإعفاء المتعلق بزائد القيمة الناتج عن المساهمة بأصول وخصوم جمعية رياضية في شركة رياضية ليشمل كذلك عمليات المساهمة المنجزة وفق القيمة الحقيقية، ولا يبقى منحصرًا في تلك المنجزة وفق القيمة المحاسبية.

فيما يخص الضريبة على الدخل:

• تطبيق خصم جزافي على الأجور المدفوعة لمهنيي الرياضة من قبل الشركات الرياضية (90% برسم سنة 2026؛ 80% برسم سنة 2027؛ 70% برسم سنة 2028؛ 60% برسم سنة 2029)؛

فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة:

• تمديد الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم الممنوح للشركات الرياضية، ابتداء من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2030.

### • ملاءمة وتوضيح النظام الضريبي بالنسبة لواجبات التسجيل المطبق على عمليات القرض من خلال:

• توسيع الإعفاء من واجبات التسجيل ليشمل جميع عمليات القرض الممنوح من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المنظمة بالقانون رقم 103.12؛

• تطبيق الواجب الثابت المحدد في 200 درهم على عقود الكفالات وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول التجارية المنجزة لضمان عمليات القرض المذكورة وكذا عقود رفع اليد المتعلقة بهذه الضمانات

• توضيح أنه للاستفادة من إعفاء عمليات تفويت الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات من واجبات التسجيل، يجب الإدلاء بشهادة مسلمة حسب نموذج تعده الإدارة تثبت أن الأسهم أو حصص المشاركة المعنية لا تتعلق بشركات ذات غرض عقاري أو يغلب عليها الطابع العقاري؛

• تخفيض واجبات التسجيل المطبقة على تفويت الأسهم أو الحصص في الشركات العقارية الشفافة وكذا في الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري من 6 % إلى 5 %؛

• تطبيق الواجب الثابت المحدد في 1.000 درهم على عمليات تحويل عناصر الأصول الجارية المنجزة من لدن الشركات التي اختارت النظام الجبائي التحفيزي لفائدة عمليات إعادة هيكلة مجموعات الشركات المنصوص عليه في المادة 161 المكررة - ا من المدونة العامة للضرائب؛

• تبسيط مسطرة مراقبة الأشخاص الذاتيين المعنيين بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية في آن واحد، بالتنصيص في حال سلوك هاتين المسطرتين في آن واحد على أنه:

• تبلغ الإدارة الخاضع للضريبة بإشعار واحد، وفق الأجل والكيفيات المنصوص عليها فيما يخص فحص المحاسبة؛

• لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة المراقبة الضريبية، مدة فحص المحاسبة؛

• يتم إجراء محاورة شفوية وتواجهية واحدة في شأن التصحيحات المزمع القيام بها على إثر المراقبة؛

• يتم التصحيح الناتج عن تطبيق هذه الأحكام حسب الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 220 أو 221 من المدونة العامة للضرائب.

كما تم التنصيص على أن:

• المسطرة العادية والمسطرة السريعة لتصحيح الضرائب تكون لاغية في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا المنصوص عليهما في المادة 216 (ا و ا) من المدونة العامة للضرائب؛

◦ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بمراقبة الأشخاص الذاتيين المعيّنين بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية في آن واحد؛

◦ انقطاع التقادم بتبليغ الإشعار بمراقبة الأشخاص الذاتيين المعيّنين بفحص المحاسبة وفحص مجموع الوضعية الضريبية في آن واحد.

• **توضيح النظام الضريبي المطبق على الصفقات فيما يخص واجبات التسجيل.** من خلال تطبيق واجب تسجيل بنسبة 0,1 % على الصفقات العمومية؛

• **مراجعة النظام الضريبي المطبق على الدخول الموزعة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للرأس المال (OPCC).** عبر التوضيح بأن فرض الضريبة على المساهم أو حامل الأسهم يجب أن يأخذ في الاعتبار الطبيعة الجبائية للعائدات المقبوضة (ربائح، فوائد، زائد القيمة)؛

• **تحديد أجل وضع التصريح وأداء الضريبة على الشركات المتعلقة بزائد القيمة الناتج عن تفويت العقارات بالمغرب من طرف الشركات غير المقيمة في الثلاثين (30) يوما الموالية للشهر الذي تم فيه التفويت** وذلك بالنسبة لعمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026؛

• **التكريس والتوضيح في المدونة العامة للضرائب لإلزامية إيداع قائمة الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة غير المقيمين من طرف الزبناء الخاضعين لهذه الضريبة؛**

• **مراجعة نظام فرض الضريبة على المرتبات والمكافآت والأجور المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» من خلال:**

◦ تطبيق هذا النظام لمدة أقصاها 10 سنوات، متصلة أو غير متصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار لحركة انتقال أجراء هذه الشركات على المستويين الوطني والدولي، ودون اعتبار فترات العمل في الشركات غير المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»؛

◦ تبسيط كفاءات اختيار فرض الضريبة على الدخول السالفة الذكر وفق أسعار الجدول التصاعدي، وذلك من خلال التنصيص على إمكانية اختيار هذا النظام أو إنهاء العمل به من قبل الأجير المعني.

## تدابير تهدف إلى تعزيز التماسك الاجتماعي ودعم القدرة الشرائية للأسر



- **تمديد تطبيق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول** برسم السنوات 2026 و2027 و2028، وذلك في إطار مواصلة وتعزيز جهود تعبئة الموارد لتقوية التماسك الاجتماعي؛
- **تعديل مقتضيات المادة 8 من قانون المالية لسنة 2023 المتعلقة بإعانة الدولة لدعم السكن وذلك بغرض تعزيز نجاعتها وتدقيق بعض جوانبها التطبيقية عبر:**

- تحديد كفاءات رفع الرهن عبر الإحالة على النص التنظيمي؛
- توسيع نطاق الاستفادة من نظام إعانة الدولة لدعم السكن ليشمل المالكين على الشياخ؛
- تأطير عملية إرجاع مبلغ الإعانة عند تفويت السكن المقتنى قبل انتهاء مدة خمس سنوات؛
- التنصيص على مستوى عقد البيع النهائي على عدم تفويت السكن إلا بعد رفع الرهن؛
- تحديد حالات رفع الرهن كالتالي:

- إعادة مبلغ الإعانة من طرف المستفيد، في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال مدة خمس (5) سنوات؛

- إدلاء المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد بتخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.

• **إحداث خصم لفائدة الأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة الذين لا يتوفرون على نظام للتقاعد بنسبة 50 % من مبلغ زائد القيمة المحقق أو الملاحظ المتعلق بالعناصر غير المجسدة للأصل التجاري في حدود 1.000.000 درهم من هذا المبلغ، عندما يتوقفون نهائياً عن مزاولتهم نشاطهم المهني.**

ويمنح هذا الخصم، للخاضعين للضريبة الذين يبلغ سنهم على الأقل 65 سنة في تاريخ التوقف النهائي عن مزاولتهم نشاطهم المهني. وسيطبق هذا التدبير على عمليات تفويت أو سحب الأصل التجاري المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2026؛

• **رفع مبلغ الخصم السنوي من الضريبة على الدخل عن الأعباء العائلية من 500 إلى 600 درهم، في حدود 3600 درهم، وذلك بالنسبة للدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026؛**

• **إعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة لمتقاعدي القطاع الخاص من طرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد في إطار عقود تأمين التقاعد التكميلي الجماعية وفق نفس الشروط المنصوص عليها حالياً في المادة III-28 من المدونة العامة للضرائب. وسيطبق هذا التدبير على المعاشات والإيرادات العمرية المذكورة المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2026؛**

• **الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعقود اقتناء العقارات من طرف مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بموجب قانون والمخصصة لغرضها الاجتماعي، باستثناء عقود اقتناء العقارات المخصصة للعمليات العقارية؛**

• **وقف استيفاء رسم الاستيراد وإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد بالنسبة للحيوانات الحية من الأنواع الأليفة من فصيلة الأبقار والجمال على التوالي في حدود ثلاثمائة ألف (300.000) رأس وعشرة آلاف (10.000) رأس، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026؛**

- إعفاء العجائن الغذائية قصيرة الشكل غير المطبوخة وغير المحشوة من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل دون الحق في الخصم وحين الاستيراد، وذلك من أجل دعم القدرة الشرائية للمستهلكين من خلال إعفاء هذه المنتجات الواسعة الاستهلاك من الضريبة على القيمة المضافة؛
- إعفاء الدم ومشتقاته من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل مع الحق في الخصم وحين الاستيراد من أجل ضمان الولوج العادل والمستدام إلى المواد الطبية الأساسية.

## تدابير من أجل مواصلة تشجيع وحماية الصناعة الوطنية



- رفع نسبة رسم الاستيراد من 10 % إلى 30 % المطبقة على أقمشة الجاكار مع تخصيص المنتج في التعريفات الجمركية، بهدف حماية الإنتاج الوطني لأقمشة الجاكار المصنعة بطريقة إلكترونية من منافسة الواردات؛
- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30 % إلى 17,5 % المطبقة على العلب المصنوعة من الحديد المصبوب المغلقة باللحام أو الكبس (العلب الصفيحية) مع تخصيص المنتج في التعريفات الجمركية، بهدف تقليص تكلفة اقتناء العبوات المستعملة في تصنيع عبوات البخاخات، وتمكين هذا القطاع الصناعي من التطور؛
- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30 % و 10 % إلى 2,5 % المطبقة على المبيدات القرمزية ومبيدات الديدان الخيطية ومبيدات الحلزونات، من أجل تقليص تكلفة اقتناء هذه المنتجات الضرورية لحماية المزروعات، مما سيساهم في تعزيز تنافسية القطاع الفلاحي؛
- رفع نسبة الاستيراد المطبق على الزعفران من 40 % إلى 60 %، بهدف حماية الإنتاج الوطني من الاستيراد المكثف لهذا المنتج؛
- رفع نسبة الاستيراد المطبق على أدوات الكشف السريع من 2,5 % إلى 17,5 %، وذلك لحماية الانتاج الوطني وتعزيز السيادة الصحية الوطنية؛
- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30 % إلى 17,5 % على اللاطات الخشبية الملتصقة جنباً إلى جنب (Lattes assemblées en bois) مع تخصيصها في التعريفات الجمركية، وذلك لتشجيع الصناعات الخشبية في المغرب والرفع من تنافسيتها.
- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 30 % إلى 17,5 % المطبقة على المدخلات المستعملة في صناعة آلات الغسيل شبه الأوتوماتيكية، من أجل تمكين الصناعة الوطنية الخاصة بآلات الغسيل شبه الأوتوماتيكية من التطور؛
- رفع نسبة رسم الاستيراد من 2,5 % إلى 17,5 % على الزجاج الأمامي للسيارات (Pare-brise)، وذلك لتقوية تنافسية الإنتاج الوطني من هذا المنتج في مواجهة واردات المنتج النهائي الجاهز للتركيب؛
- خفض نسبة رسم الاستيراد من 17,5 % إلى 2,5 % على الهواتف الذكية الكاملة مفككة كلياً على شكل عناصر CKD أو كاملة مفككة جزئياً على شكل عناصر SKD، بهدف تشجيع الصناعة الوطنية الناشئة لتركيب الهواتف الذكية محلياً؛

• **خفض رسم الاستيراد المطبق على الهواتف الذكية** وغيرها من أجهزة الهواتف لشبكة المحمول أو للشبكات اللاسلكية من 17,5 % إلى 2,5 %، بهدف حماية تنافسية القطاع المهيكل من المنتجات المستوردة بطرق غير قانونية؛

• **القيام بتعديلات جديدة للفصل 30 من التعريفات الجمركية المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية**، في إطار مواكبة الاستراتيجيات الوطنية في مجال الدواء الرامية الى تشجيع الصناعة الوطنية وتيسير حصول المواطنين على هذه المواد؛

• **رفع نسبة الرسم الجمركي من 2,5 % إلى 17,5 % المطبق على بعض الألياف (monofilaments)**، في إطار تعزيز حماية سلسلة الإنتاج الوطنية الخاصة بصناعة المكانس والفرش، في مواجهة المنافسة التي تشكلها المنتجات النهائية المستوردة؛

• **رفع نسبة الرسم الجمركي المطبق على راتنج البولي كلوريد الفينيل (résine en PVC) من 2,5 % إلى 10 %**، على إثر الرفع الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية للرسوم الجمركية على راتنج الـ PVC، خاصة القادم من الصين، حيث أن غياب حواجز تعريفية كافية قد يعرض الصناعة الوطنية لخطر تحويل الصادرات الموجهة في الأصل إلى السوق الأمريكية نحو السوق المغربية؛

• **رفع نسبة الرسم الجمركي المطبق على آلات الغسيل الشبه آلية فقط والمجمدات المنزلية من 2,5 % و 10 % إلى نسبة 17,5 %**، في إطار تعزيز تنافسية الصناعة الوطنية المتخصصة في تصنيع آلات الغسيل والمجمدات المنزلية، ومواجهة المنافسة غير العادلة الناتجة عن المنتجات المستوردة المماثلة؛

• **خفض الرسم المفروض على الأخشاب المستوردة والمصنفة بالفصل 44 من تعريفات رسوم الاستيراد وكذا المصنوعات الخشبية المصنفة بالفصل 94 من تعريفات رسوم الاستيراد**، من 12 % إلى 6 % من قيمة البضاعة وذلك من أجل تعادي ارتفاع أسعار هذه المواد وضمان تزويد السوق الوطنية باحتياجاته منها.

## تدابير تهدف إلى تعزيز الرقابة الجمركية ومكافحة الغش الجمركي



- **إلزام الشركات المستوردة بتزويد الإدارة، بغض النظر عن أي أحكام مخالفة، بالعناوين الدقيقة لأماكن تخزين و/أو تحويل البضائع المشمولة ببيان الاستيراد**، وذلك من أجل تسهيل وتيسير عمليات المراقبة البعدية لهذه البضائع في حال شبهة غش. **كما تم في هذا الإطار، تصنيف التصريح غير الصحيح لهذه العناوين المذكورة كمخالفة من الطبقة الثالثة، ويعاقب بغرامة تتراوح بين 30.000 و60.000 درهم؛**
- **تسهيل وتحسين أساليب المراقبة من خلال الإذن لأعاون الجمارك باستخدام الطائرات بدون طيار والكاميرات أثناء أداء مهامهم، تماشياً مع الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال؛**

- إنشاء تبادل آلي، اختياري، بين الموردين الأجانب والنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، باستخدام منصة «سلسلة الكتل» في عملية التخليص الجمركي، بهدف التحقق من هوية المورد الأجنبي ومن صحة الوثائق التجارية (لا سيما الفواتير) المتعلقة بمعاملات الاستيراد؛
- مكافحة القطاع غير المهيكّل عبر تعزيز النظام الزجري من خلال تكييف عمليات الغش المتعلقة بوجود سلع غير مُصرّح بها تتعارض مع أنشطة المتعهدين المقيمين في مناطق التسريع الصناعي، باعتبارها جنحة من الدرجة الثانية؛
- تأجيل دخول إلزامية وضع العلامة الجبائية على بعض المحروقات حيز التطبيق إلى فاتح يناير 2028، وتوسيع مجال تطبيقه ليشمل بنزين النفائث والفيول والوبروبان المسيل التجاري والبولتان المسيل التجاري. وسيترتب عن هذا الاقتراح، تأجيل كذلك لتاريخ دخول حيز التطبيق للمخالفة المتعلقة بعدم احترام إلزامية وضع العلامة الجبائية على هذه المنتجات البترولية.

## تدابير تهدف إلى توطيد التنمية الترابية



- تخصيص حساب مرصد لأموال خصوصية تحت مسمى «صندوق التنمية الترابية المندمجة»: من أجل تحمل النفقات المتعلقة بالجيل الجديد من برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة، مع إيلاء عناية خاصة للمناطق الجبلية تفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية المتضمنة في خطاب افتتاح السنة التشريعية؛
- إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق تدبير المصالح المالية للجماعات الترابية» بغرض مواكبة تنزيل الإصلاح الهيكلي لجبايات الجماعات الترابية المترتب عن دخول القانون رقم 14.25 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية حيز التنفيذ، ولا سيما نقل اختصاصات الوعاء والتحصيل من الخزينة العامة للمملكة إلى المديرية العامة للضرائب والقباض الجماعيين.

## ماهي توقعات مداخل الميزانية العامة؟


يقدر مجموع **مداخل الميزانية العامة المتوقعة**، دون احتساب حيلة الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل، برسم قانون المالية لسنة 2026 بـ **421,33 مليار درهم** مقابل توقعات تقدر بـ 368,84 مليار درهم برسم سنة 2025، أي **زيادة تقدر بـ 14,2%**.

### المداخل الضريبية:


**376,08 مليار درهم** برسم سنة 2026 مقابل 329,72 مليار درهم سنة 2025، أي **زيادة تقدر بـ 14,1%**.

نسبة التغير	قانون المالية 2026	قانون المالية 2025	بمليار الدراهم
17,7+%	165,69	140,74	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
15,0+%	167,89	145,95	الضرائب غير المباشرة
13,6-%	18,18	21,05	الرسوم الجمركية
10,7+%	24,32	21,98	رسوم التسجيل والتمير

### تصنيف الضريبة على الدخل حسب الفئات الاجتماعي والمهنية



## مساهمة المزمين بالنسبة للضريبة على الشركات حسب الفئات



## المدافيل غير الضريبية:

**45,24 مليار درهم** برسم سنة 2026 مقابل 39,12 مليار درهم سنة 2025، أي **زيادة تقدر بـ 15,6%**.

نسبة التغير	قانون المالية 2026	قانون المالية 2025	بملايير الدراهم
% 0,0+	6,00	6,00	حصيلة تفويت مساهمات الدولة
% 22,0+	27,52	22,55	حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
% 69,1+	0,60	0,35	عائدات أملاك الدولة
% 10,4+	9,62	8,72	موارد مختلفة
% 0,0+	1,50	1,50	موارد الهبات والوصايا

## ماهي توقعات نفقات الميزانية العامة؟

يقدر مجموع **توقعات نفقات الميزانية العامة**، بما فيها نفقات الدين العمومي، برسم قانون المالية لسنة 2026 بـ **591,81 مليار درهم** مقابل توقعات تقدر بـ 556,75 مليار درهم سنة 2025 ، أي **زيادة تقدر بـ 6,3%**.

## نفقات التسيير:

347,49 مليار درهم برسم سنة 2026 مقابل 320,97 مليار درهم سنة 2025 ، أي بزيادة تقدر بـ 8,3 % .

نسبة التغير	قانون المالية 2026	قانون المالية 2025	بملايير الدراهم
+8,4%	195,33	180,27	نفقات الموظفين
+16,8%	93,67	80,22	نفقات المعدات والنفقات المختلفة
-5,5%	45,45	48,11	التكاليف المشتركة- التسيير
-0,4%	9,63	9,67	النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
+25,9%	3,40	2,70	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية


## نفقات الاستثمار

136,11 مليار درهم برسم سنة 2026 مقابل 128,53 مليار درهم سنة 2025 ، أي بزيادة تقدر بـ 5,9 % .

نسبة التغير	قانون المالية 2026	قانون المالية 2025	بملايير الدراهم
+5,9%	136,11	128,53	نفقات الإستثمار للميزانية العامة

## النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي

108,22 مليار درهم برسم سنة 2026 مقابل 107,25 مليار درهم سنة 2025 ، أي بزيادة تقدر بـ 0,9 % .



## تأثر تحملات الدين بتغير سعر الفائدة

### الدين الخارجي

سوف يؤدي ارتفاع سعر الفائدة بنقطة أساس واحدة (0,01%) إلى زيادة تحملات فوائد الدين الخارجي برسم السنة الموالية بمبلغ 20,4 مليون درهم أو بنسبة 0,20% على مستوى تحملات فوائد الدين الخارجي.

### الدين الداخلي

سوف يؤدي ارتفاع سعر الفائدة بنقطة أساس واحدة (0,01%) في السوق المحلي، إلى زيادة تحملات فوائد الدين الداخلي برسم السنة الموالية بمبلغ 14 مليون درهم أو بنسبة 0,04% على مستوى تحملات فوائد الدين الداخلي برسم السنة الموالية.

## تأثر تحملات الدين بتغير سعر الصرف

في حالة اعتماد فرضية انخفاض سعر الأورو بالنسبة للدولار ب 1%، فإن خدمة الدين الخارجي للخبزينة سوف تنخفض بمبلغ 22,5 مليون درهم أو بنسبة 0,086%.


في حالة اعتماد فرضية ارتفاع سعر الأورو بالنسبة للدولار ب 1%، فإن خدمة الدين الخارجي للخبزينة سوف ترتفع بمبلغ 22,2 مليون درهم أو بنسبة 0,085%.

## تطور حجم دين الخبزينة

للمزيد من المعلومات، أنظر التقرير حول الدين العمومي المرافق لمشروع قانون المالية لسنة 2026



أرقام مؤقتة  
توقعات




إلى الناتج الداخلي الخام (%) — الدين الخارجي للخبزينة (بملايير الدرهم) — الدين الداخلي للخبزينة (بملايير الدرهم)

## ه ماهي حاجيات تمويل ميزانية الدولة؟

أخذا بعين الاعتبار الموارد والنفقات السالفة الذكر المتعلقة بالميزانية العامة بما فيها استهلاكات الدين العمومي، إضافة إلى موارد ونفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وكذا الحسابات الخصوصية للزينة، فإن حاجيات تمويل ميزانية الدولة ككل تقدر بحوالي 171,74 مليار درهم برسم سنة 2026، أي بتراجع بنسبة 8,9 % مقارنة مع قانون المالية لسنة 2025. ومن أجل تغطية هذه الحاجيات الإجمالية للتمويل، لاسيما فيما يتعلق بتمويل المشاريع الجديدة، تلجأ الدولة إلى الاقتراض لفترة محددة، لدى:

- **المقرضين المحليين** (البنوك والمؤسسات المالية والخواص) لاسيما من خلال إصدار سندات الخزينة والتي تتراوح مدة استحقاقها بين 13 أسبوعا و 30 سنة، وتسمى **الاقتراضات الداخلية**؛
- **المقرضين الدوليين** سواء في إطار الشراكة الثنائية (مع الدول) أو الشراكة المتعددة الأطراف (مع الشركاء التقنيين والماليين والمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي) أو من خلال السوق المالية الدولية ولدى المقرضين الخواص، وتسمى **بالاقتراضات الخارجية**.

### موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (بمليار الدراهم)



# النفقات الحيائية

06




تعتبر الاستثناءات الضريبية، إحدى الآليات التي توظفها الدولة من أجل تخفيف العبء الضريبي على بعض الفئات من الملمزمين أو الأنشطة الاقتصادية، ويترتب عن هذه الاستثناءات نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، حيث إن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بـ «النفقات الجبائية».

ولقد تم إحصاء 274 إجراء ضريبيا استثنائيا بالنسبة لسنة 2025، منها 236 تدبيرا كانت موضوع تقييم، بتكلفة إجمالية قدرها 32 مليار درهم، أي بزيادة تقدر بـ 1,7% مقارنة مع سنة 2024. هذا، وتتوزع الإجراءات التي تم تقييمها برسم سنة 2025، حسب طبيعة المستفيدين، من حيث العدد والتكلفة، وكذا حسب الأهداف المتوخاة على النحو التالي:

للمزيد من المعلومات،  
أنظر التقرير حول النفقات  
الجبائية المرافق لمشروع  
قانون المالية لسنة 2026




## توزيع 236 إجراء ضريبي حسب طبيعة المستفيدين



في سنة 2025، استفادت الأسر من أكبر حصة من النفقات الجبائية بمعدل 46,5%، تليها الشركات بحصة 44,8% من النفقات الجبائية، ثم المرافق العمومية بنسبة 1,9%.

## توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة من حيث التكلفة



يتبين أن التشجيعات الجبائية برسم سنة 2025 تتعلق أساسا بتعبئة الادخار الداخلي (6.179 مليون درهم بنسبة 19,3%) ودعم القدرة الشرائية (5.963 مليون درهم بنسبة 18,6%) وتشجيع امتلاك السكن (5.265 مليون درهم بنسبة 16,4%).

# تصنيف نفقات الدولة

07



يتم تقديم نفقات الدولة للبرلمان من أجل المصادقة، وفق ثلاث صيغ أو تصنيفات، تساهم بشكل كبير في تحسين مقروئية الميزانية وبالتالي تسهيل عملية المراقبة، وهي:

يهم تقسيم النفقات حسب القطاعات ومؤسسات الدولة.

**التصنيف  
الإداري**



يتعلق بتقسيم النفقات حسب طبيعتها الاقتصادية وهي نفقات التشغيل والاستثمار وخدمة الدين.

**التصنيف  
الاقتصادي**



هو تقسيم النفقات حسب الوظائف الكبرى للدولة (كالتعليم والصحة والحماية الاجتماعية...).

**التصنيف  
الوظائفي**



## التصنيف الإداري والاقتصادي لقانون المالية لسنة 2026

نفقات الإستثمار (بالدرهم)	نفقات التشغيل (بالدرهم)		القوائم المدنية **مخصصات السيادة
	المعدات والنفقات المختلفة	الموظفون والأعوان	
	517 164 000**	26 292 000*	جلالة الملك
131 608 000	1 542 183 000	643 597 000	البلاط الملكي
20 000 000	170 131 000	478 298 000	مجلس النواب
25 000 000	212 180 000	365 229 000	مجلس المستشارين
912 140 000	925 043 000	216 419 000	رئيس الحكومة
80 000 000	105 000 000	566 270 000	المحاكم المالية
232 490 000	376 449 000	4 120 912 000	وزارة العدل
440 000 000	1 623 398 000	3 041 429 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
5 684 011 000	5 367 184 000	39 832 759 000	وزارة الداخلية
1 791 790 000	4 982 508 000	10 540 263 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
8 154 094 000	38 722 038 000	52 285 629 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
14 498 661 000	11 436 131 000	16 422 789 000	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

383 493 000	693 427 000	5 106 859 000	وزارة الاقتصاد والمالية
44 082 000 000	45 453 000 000		وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة-
	9 632 777 000		وزارة الاقتصاد والمالية -التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية-
2 005 318 000	303 173 000	316 307 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
15 000 000	34 668 000	125 729 000	الأمانة العامة للحكومة
18 318 139 000	677 893 000	1 123 571 000	وزارة التجهيز والماء
1 776 070 000	129 290 000	220 883 000	وزارة النقل واللوجستيك
15 018 308 000	3 768 110 000	1 128 971 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
1 030 239 000	4 734 850 000	1 537 046 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
3 452 000 000	354 586 000	39 555 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفائية وتقييم السياسات العمومية
190 260 000	352 316 000	265 303 000	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة
1 467 981 000	430 228 000	270 586 000	وزارة الصناعة والتجارة
2 346 841 000	2 786 051 000	954 384 000	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
531 400 000	1 409 887 000	388 192 000	وزارة الإدماج الاقتصادي و المقاومة الصغرى والتشغيل والكفاءات
33 263 000	42 376 000	52 247 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
1 579 225 000	143 334 000	107 912 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
6 200 000 000	7 932 010 000	47 387 493 000	إدارة الدفاع الوطني
15 473 000	90 190 000	84 995 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
	3 400 000 000		النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية

23 612 000	210 364 000	388 960 000	المنجوية السامية للتخطيط
4 748 400 000	992 890 000	420 716 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
395 800 000	727 100 000	110 834 000	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
200 000 000	1 128 653 000	3 255 201 000	المنجوية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
14 000 000	52 090 000	84 155 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
267 350 000	558 100 000	3 241 880 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
14 000 000	96 430 000	109 472 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
28 828 000	46 350 000	70 000 000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

## التصنيف الوظيفي لقانون المالية لسنة 2026

الوظائف الكبرى للدولة	النفقات بالدرهم
الحماية الاجتماعية	1.543.821.000
المصالح العامة للإدارات العمومية	126.657.096.900
الدفاع	61.519.503.000
النظام والأمن العام	62.191.919.000
الشؤون الاقتصادية	40.406.588.786
حماية البيئة	247.472.000
السكن والتجهيزات العامة	15.812.207.214
الصحة	42.338.281.000
الترفيه والثقافة والشعائر الدينية	16.940.910.100
التعليم	115.939.684.000

# المصطلحات

08



ميزانية المواطن 2026

ميزانية المواطن 2026

ميزانية

ميزانية  
المواطن

ميزانية  
المواطن

● **الاستثناءات الضريبية:** تعتبر إحدى الآليات التي توظفها الدولة من أجل تخفيف العبء الضريبي على بعض الفئات من الملمزمين أو الأنشطة الاقتصادية، مما يمكن من تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة لاسيما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. وتأخذ الاستثناءات الضريبية أشكالاً متنوعة بين تخفيض معدلات الضرائب والإعفاء التام، ويترتب عنها نقص على مستوى موارد ميزانية الدولة، ولذلك تسمى «النفقات الجبائية».

● **التعديل:** هو عبارة عن تغيير، يطرح للتصويت، لتصحيح أو تكملة أو إلغاء مقتضى أو مقتضيات أو إدراج أحكام جديدة من مشروع قانون قيد المناقشة.

● **الدين العمومي:** الأموال التي تقترضها الدولة من الأفراد والمؤسسات لتغطية عجز الميزانية و/أو لسداد أصول الديون القديمة.

● **المدافيل الضريبية:** المدافيل المتأتية من الاقتطاعات الإجبارية والغير قابلة للاسترداد والتي ليس لها مقابل مباشر، حيث تتقاضاها الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل النفقات العمومية مثل:

○ **الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:** كالضريبة على الدخل المفروضة على دخل الأشخاص الذاتيين والضريبة على الشركات المفروضة على أرباح الشركات؛

○ **الضرائب غير المباشرة:** كالضريبة على القيمة المضافة وهي ضريبة الاستهلاك والضريبة الداخلية على الاستهلاك وهي الضريبة على حجم الكميات المستهلكة؛

○ **الرسوم الجمركية:** هي الرسوم الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي تفرض على البضائع عند دخولها أو خروجها؛

○ **رسوم التسجيل:** هي الضريبة التي تخضع لها المحررات والاتفاقيات، سواء بشكل إجباري أو بشكل اختياري وهي واردة في المدونة العامة للضرائب؛

○ **رسوم التمبير:** واجبات واردة في المدونة العامة للضرائب، تخضع لها جميع العقود والمحررات والدفاتر والسجلات أو الفهارس المنشأة لتكون سندا أو لإثبات حق أو التزام أو إجراء وبصفة عامة لإثبات واقعة أو علاقة قانونية. كما تخضع الوثائق المنسوخة لنفس الواجب.

● **المداخل غير الضريبية:** هي الموارد الغير ضريبية التي تحققها الدولة باستثناء حصيلة الإقتراضات. ويتعلق الأمر أساسا بالسلع والخدمات التي تتصرف فيها الدولة من خلال البيع أو الكراء، ومداخل الاحتكارات والاستغلالات، والتفويطات والتوظيفات المالية، والهبات والمنح، وسداد القروض والسلفات التي تمنحها الدولة والعقوبات والمخالفات والمضبوطات غير الضريبية مثل:

○ **حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات:** وهي الأرباح المدفوعة للدولة باعتبارها مساهمة في الشركات؛

○ **عائدات أملاك الدولة:** وهي العائدات والإيجارات المتحصل عليها من خال تدبير الملك العام أو الخاص للدولة.

● **الميزانية العامة:** تتضمن مجموع موارد وتكاليف الدولة باستثناء تلك المخصصة لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة.

● **الناتج الداخلي الخام:** هو مؤشر اقتصادي يقيس الثروة التي تم خلقها خال سنة واحدة، ويتكون من مجموع القيم المضافة التي تحققها المؤسسات والدولة والأفراد على المستوى الوطني.

● **النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية:** لسد الحاجات المستعجلة خال السنة والغير المبرمجة حين إعداد الميزانية، كمواجهة أضرار الفيضانات على سبيل المثال.

● **النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي:** تمثل نفقات الأداءات السنوية المنجزة برسم سداد أصل الدين الملتمزم به، وكذا الفوائد والعمولات المتعلقة بهذا الدين وتتميز بطابعها التقديري خلال السنة، حيث تشمل:

○ **الفوائد والعمولات:**  
○ **استهلاكات الدين المتوسط والطويل الأجل،** ويمثل سداد أصل الدين موزعا على أقساط سنوية وفق جدول زمني يتم تحديده عند الإصدار.

● **النفقات المتعلقة بفصل التكاليف المشتركة:** هي مجموع التكاليف التي لا يمكن إدراجها ضمن ميزانيات القطاعات الوزارية أو المؤسسات، كنفقات المقاصة على سبيل المثال. ويفتح بكل من الباب الأول (نفقات التسيير) والباب الثاني (نفقات الاستثمار) من الميزانية العامة، فصل تدرج فيه التكاليف المشتركة لتغطية النفقات المتعلقة بها.

● **سندات الخزينة:** هي عبارة عن سندات دين تصدرها الخزينة من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتغطية حاجيات تمويل ميزانية الدولة، على المدى القصير والمتوسط والطويل.

● **عجز الميزانية:** هو الرصيد السالب للميزانية العامة للدولة، والناتج عن كون النفقات تفوق الموارد.

● **قانون المالية:** هو وثيقة قانونية تجسد الترخيص الذي يمنحه البرلمان للحكومة من أجل تنفيذ ميزانية الدولة في إطار تنزيل السياسات العمومية، وذلك وفق تقديرات مرقمة للموارد والنفقات.

- **قيمة أو حجم دين الخزينة:** يتعلق الأمر بمجموع حجم الديون التي في ذمة الدولة والتي يجب عليها سدادها.
- **ميزانية الدولة:** هي الآلية التي تمكن الحكومة، التي تم اختيارها من طرف المواطنين خلال الانتخابات التشريعية من تنفيذ برنامجها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. إنها الأداة التي يتم بواسطتها تحصيل الموارد وتنفيذ النفقات.
- **نفقات الاستثمار:** هي النفقات الموجهة بالأساس لإنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية والبرامج متعددة السنوات بغية الحفاظ على الثروات الوطنية أو إعادة تكوينها أو تنميتها.
- **نفقات التسيير:** تشمل نفقات الموظفين و نفقات المعدات والنفقات المختلفة كما تشمل أيضا النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية والنفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية والنفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة.
- **نفقات المعدات والنفقات المختلفة:** تشمل أساسا اقتناء الدولة للسلع والخدمات التي تحتاجها الإدارة في إطار مزاولة أنشطتها (كإقتناء سلع الاستهلاك والصيانة العادية للمباني والخدمات المنجزة من طرف المصالح الخارجية).
- **نفقات الموظفين:** هي النفقات المباشرة (الأجور والتعويضات) لفائدة الأشخاص الذاتيين الذين تشغلهم الدولة بالإضافة إلى مبالغ مساهمة الدولة بصفتها مشغل في أنظمة الضمان الاحتياط الاجتماعي والتقاعد.






المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC

وزارة الاقتصاد والمالية  
LE MINISTRE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES


تفاعل مع محتوى ميزانية المواطن من خلال ترك تعليق أو ملاحظة  
أو إقتراح، من أجل تحسين مقروئية هذه الوثيقة على العناوين التالية:

### وزارة الاقتصاد والمالية


[budgetcitoyen@db.finances.gov.ma](mailto:budgetcitoyen@db.finances.gov.ma) 

شارع محمد الخامس، الحي الإداري الرباط - شالة 

08 إلى 01 67 75 0537  26 67 75 0537 

[www.finances.gov.ma](http://www.finances.gov.ma) 

<https://www.facebook.com/financesmaroc> 

<https://x.com/financesmaroc> 

<https://www.linkedin.com/company/financesmaroc> 

